



حوزة الإمام الصادق  
الافتراضية

## بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: منتخب عروة الوثقى (الطهارة)

خلاصة الدرس السادس والستون

تغسيل الميت

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشرياً أو غيره، لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه، وأطفالهم بحكمهم.  
\* يجب في الغسل نية القربة، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة.

\* يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنثوية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، إلا في موارد:

**أحدها:** الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل.

**الثاني:** الزوج والزوجة، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره.

**الثالث:** المحارم بنسب أو رضاع، لكن الأحوط بل الأقوى اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

\* إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

\* إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده، والأمر ينوي النية، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت تعين، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين، ولو وجد المماثل بعد ذلك إعاد.

\* يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً، فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الإلكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية](http://www.imamsadiq.tv)

[imamsadiq.tv](http://imamsadiq.tv)